

وَقَفُّ أَقْسَاطِ التَّأْمِينِ التَّكَافُلِيِّ وَأَثَرُهُ فِي تَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ
*The Endowment of Takaful Insurance Premiums
and its Impact on Attaining Development*

ورقة بحثية مقدمة إلى أشغال الملتقى الوطني الذي ينظمه:

مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية

حول موضوع:

"التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير"

المنعقد يوم: 2021/05/24م

في رحاب جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/قسنطينة

المحور المختار: الدور الاقتصادي للتأمين التكافلي (المحور الرابع)

إعداد:

د. سعيدة بوفاغس best96762@gmail.com / هاتف: 0773289343

أستاذ محاضر "قسم أ"

و

الطالبة: سعاد بن ساعد/باحثة في مرحلة الدكتوراه (تخصص المعاملات المالية المعاصرة)

souadbensaad@gmail.com / هاتف: 0774756916

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/قسنطينة/الجزائر

الملخص باللغة العربية:

إن "التأمين التكافلي" يجمع في معناه بين التأمين التعاوني والتبادلي، ومقصودُه تحقيقُ التكافل بين المشتركين مثلما يحققُه الوقفُ، إذ تُقدِّمُ المؤسسةُ الوقفيةُ الكثيرَ من الخدمات المجتمعية في مجال الصحة والتعليم والتكافل الاجتماعي، فضلاً عن دعم الاقتصاد وتشغيل الشباب، والحدِّ من البطالة.

ومعلوم أن الأوقاف تتطور في عصرنا الحالي لتشمل تطبيقاتٍ حديثةً تساهم في الثورة الرقمية التي شهدتها العالم، ومنها: استثمارُ أقساط التأمين التكافلي عن طريق الوقف، وهي الصورة المعاصرة التي يأتي هذا البحثُ العلمي ليلسِّط الضوءَ عليها، حيث تتمحور إشكاليتهُ الرئيسية حول نماذج من هذا النوع من الاستثمار عن طريق الوقف، وعلاقتها بتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال الإجابة على جملةٍ من التساؤلات الموصلة إلى نتائج البحث مع ذكر بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التأمين، الوقف، الاقتصاد، التنمية.

Abstract: "Takaful insurance" combines cooperative and reciprocal insurance in its meaning, and it is intended to achieve solidarity among the participants as what endowment achieves. The endowment institution provides many community services in the field of health, education and social solidarity, in addition to supporting the economy and youth employment, and reducing unemployment. It is known that endowments are developing in our current era to include modern applications in line with the digital revolution that the world has witnessed, including: the investment of Takaful insurance premiums through the endowment, which is the contemporary picture that this scientific research comes to shed light on, as its main problematic revolves around models of this type of investment through the endowment and its relationship to attain economic development, by answering a number of questions that lead to the results of the research and mentioning some recommendations.

Key words: Investment, insurance, endowment, economics, development.

مقدمة

إنَّ التَّأْمِينِ وَسِيْلَةً نَاجِعَةٌ لِدْفَعِ الْمَخَاطِرِ الَّتِي قَدْ تَوَاجَهَ الْإِنْسَانُ فِي أَمْوَالِهِ، وَقَدْ بَدَأَتْ الْجَمَاعَةُ الْفَقْهِيَّةُ بِبَلُورَةِ مَفْهُومِ التَّأْمِينِ الْإِسْلَامِيِّ بِدَايَةِ السِّتِينَاتِ كَيْ يَتَنَاسَبَ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا، حَيْثُ اشْتَهَرَ فِي الْبَدَايَةِ بِاسْمِ "التَّأْمِينِ التَّبَادُلِيِّ"، ثُمَّ أَصْبَحَ يَعْرِفُ بِـ "التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ" لِأَنَّ الْمَشْرُوكِينَ يَتَعَاوَنُونَ فِي تَعْوِيْضِ الْأَضْرَارِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُمْ، إِلَى أَنْ وَقَعَ الْإِصْطِلَاحُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ بِـ "التَّأْمِينِ التَّكَاْفَلِيِّ" أَوْآخِرِ التَّسْعِينِيَّاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ فِي مَعْنَاهُ بَيْنَ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ وَالتَّبَادُلِيِّ، وَمَقْصُودُهُ تَحْقِيقُ التَّكَاْفَلِ بَيْنَ الْمَشْرُوكِينَ، مِثْلَمَا يَحَقِّقُهُ الْوَقْفُ؛ حَيْثُ تُقَدِّمُ الْمَوْسَسَةُ الْوَقْفِيَّةُ الْكَثِيرَ مِنَ الْخِدْمَاتِ الْمَجْتَمَعِيَّةِ فِي مَجَالِ الصِّحَّةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالتَّكَاْفَلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَتُسَهِّمُ فِي دَعْمِ الْاِقْتِصَادِ وَتَشْغِيلِ الشَّبَابِ، وَالْحَدُّ مِنَ الْبَطَالَةِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَارِيْعِ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي تَتَنَاسَبُ وَمَسْتَجِدَاتِ الْعَصْرِ، إِذْ تَتَطَوَّرُ الْأَوْقَافُ — فِي عَصْرِنَا الْحَالِي — لِتَشْمَلَ صَوْرًا جَدِيدَةً تَتَمَاشَى مَعَ ثَوْرَةِ التَّكْنُولُوجِيَا، وَمِنْهَا: اسْتِثْمَارُ أَسْطِ التَّأْمِينِ التَّكَاْفَلِيِّ عَنِ طَرِيقِ الْوَقْفِ، وَهِيَ الصُّورَةُ الْمَعَاَصِرَةُ الَّتِي تَأْتِي هَاتِهِ الدَّرَاسَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِتَبْحَثَ تَفَاصِيلَهَا، حَيْثُ تَتَمَحَوَّرُ إِشْكَالِيَّتُهَا الرَّئِيسِيَّةُ حَوْلَ بَعْضِ صُورِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْاسْتِثْمَارِ عَنِ طَرِيقِ الْوَقْفِ، وَعِلَاقَتُهُ بِتَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ، مِنْ خِلَالِ مَحَاوَلَةِ الْإِجَابَةِ عَلَى التَّسْأُولَاتِ الْآتِيَّةِ: مَا حَقِيقَةُ التَّأْمِينِ التَّكَاْفَلِيِّ؟ وَمَا هِيَ الصُّورُ الْمَعَاَصِرَةُ لِاسْتِثْمَارِ أَسْطِهِ عَنِ طَرِيقِ الْوَقْفِ حَتَّى يَتَمَاشَى مَعَ تَطَوُّرِ الْعَصْرِ وَيَتَلَاَمَ مَعَ الْمَعْطِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ؟ وَإِلَى أَيِّ حَدٍّ يُمْكِنُ أَنْ يَشْكَلَ هَذَا النَّمُودَجُ الْاسْتِثْمَارِي رَوَافِدَ مَهْمَةً فِي التَّمْوِيلِ وَفِي تَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ؟

لعل الإجابة عن هاته التساؤلات تنتظم في الآتي:

الفرع الأول: ضبط المصطلحات:

أولاً. التعريف بـ "الاستثمار"¹:

هو استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرةً بشراء المكائن والآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كسواء الأسهم والسندات.

ويقصد بالاستثمار في معناه الاقتصادي: تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم.

أما لفظ الاستثمار في الفكر الإداري والمحاسبي فيقصد به توظيف الأموال في أصول متنوعة (أصول متداولة، أصول ثابتة وأصول أخرى).

ثانياً. "أقساط التأمين":

أ. "التأمين" لغةً: من الفعل أمن بمعنى الأمان والأمانة، وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمان والأمان، والأمن: ضد الخوف، والأمانة: ضد الخيانة، والإيمان: ضد الكفر، والإيمان: بمعنى التصديق، وضده التكذيب².

ب. "التأمين" اصطلاحاً: هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن³.

ج. "أقساط التأمين": هي مبالغ مالية يجب على الفرد أو الشركة دفعها مقابل بوليصة تأمينية، وتعتبر أقساط التأمين إيرادات من قبل شركة التأمين بمجرد حصولها عليها، كما تمثل التزاماً على أنه يجب على شركة التأمين توفير التغطية للدعوات التي تتم ضد السياسة⁴.

ثالثاً: "التأمين التكافلي":

إن مصطلح "التأمين التكافلي" مركب إضافي يتألف من جزئين هما "التأمين" و"التكافل"، وبما أنه قد سبق التعريف بـ "التأمين"، بقي توضيح مصطلح "التكافل" فيما يلي:

¹ — إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق: قاسم نايف علوان، ط1، 2009م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 29، 30.

² — لسان العرب: ابن منظور، ط3، 1414، دار صادر، بيروت، ج13، ص21.

³ — عقود التأمين حقيقتها وحكمها: حمد بن حماد، عدد: 65-66، 1405هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص72.

⁴ — قسط التأمين: هدير حامد، على الموقع الإلكتروني: <https://trading-secrets.guru/-insurance-premium> ، تاريخ الزيارة: 2019/12/08.

"التكافل" لغةً: وردت لفظة "كفل" في لسان العرب بعدة معاني أهمها:

الكِفْل بالكسر: الحظ والنصيب ، والكافل: العائل، جاء في الكتاب قوله تعالى: ﴿...وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا...﴾ (آل عمران/37)، والكافل: القائم بأمر اليتيم المربي له، والكفيل الضمين ، إذ إن التكافل بمعنى التضامن والتعاون¹.

ب. "التكافل" اصطلاحاً: مشاركة أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه — إلى جانب الحقوق التي له — عليه واجباتٌ للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة ، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم².

ج. بناءً على ما سبق يمكن تعريف "التأمين التكافلي" باعتباره مركباً إضافياً بأنه:

اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، وعن طريق هذا الصندوق يتمّ التعويض عن الأضرار التي تلحق أحدَ المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تُديره شركة مساهمة بأجر معلوم، حيث تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق³.

رابعاً. "الوقف": أ. لغةً. تطلق كلمة "وقف" في استعمالات العرب على معاني عدة أهمها وأوسعها استعمالاً ما يلي:

— المسك الذي يُجْعَلُ سِوَاراً لِلْيَدَيْنِ، سواء أكان عاجاً أم قرناً، وجمعه: الوُقُوف⁴.

— الحبس والمنع: وهو المعنى المراد من قول العرب: وقفت الأرض على المساكين أي: حَبَسْتُهَا⁵ عليهم.

ب. اصطلاحاً. تباينت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة في حدِّ الوقف، وذلك لاختلافهم في بعض القضايا المتعلقة بأحكامه.

وفيما يلي نذكر حدود "الوقف" عند كل مذهب:

¹ — لسان العرب: ابن منظور، ج11، ص590.

² — التكافل الاجتماعي: وزارة الأوقاف السعودية، دط، ص01.

³ — المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، البحرين، 364، بتصرف.

⁴ — العين: الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دط، دت، دار ومكتبة الهلال، ج 05، ص 223.

⁵ — لسان العرب: ابن منظور، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، ج 9، ص 359.

1. **المذهب الحنفي:** الوقف عند الحنفية هو: " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة " ¹، وحسب هذا التعريف، فإن المذهب الحنفي يحدّد الحبس في العين، إذ يجعل التصديق في المنفعة، ولا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، وهو ما يترتب عنه إجازة الرجوع عنه، أو حتى بيعه ².
2. **المذهب المالكي:** عرّف ابن عرفة الوقف بقوله: " إعطاءً منفعةٍ شيءٍ مدّةً وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً " ³.
3. **المذهب الشافعي:** الوقف عند الشافعية هو: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود " ⁴.
4. **المذهب الحنبلي:** عرف ابن قدامة المقدسي الوقف بأنه: " تحييس الأصل، وتسييل الثمرة " ⁵.
هذه بعض تعريفات الفقهاء للوقف، وهي وإن اختلفت في مبانيها وشرائطها، إلا أنها اشتركت في مقصد واحد وهو محاولة بيان الجانب العملي والتطبيقي للوقف من خلال التعريف.
لذلك ارتأينا انتخاب تعريفٍ يناسبُ واقعَ التطبيق وصيغ المعاملات، فالوقفُ من الناحية العملية هو: "وقفُ تصرفِ المالكِ في عينِ المملوكِ، والتصديقُ بغلته أو منفعته " ⁶، أي أن المالكَ يمنعُ نفسه من التصرف المؤثر المؤثر في غلة الموقوف، ويجعلها في مصرف العين، وحيث إن الغلة متعلقة بالعين، فقد جعل وقف التصرف في مصدر هذه الغلة أو المنفعة وهو العين ⁷.

خامساً. "التنمية":

تشمل التنمية جميع جوانب الحياة في المجتمع، وتتجاوز بذلك مفهوم النمو الاقتصادي، غير أن التنمية الاقتصادية هي التي تؤطر جميع الجوانب الأخرى، وهي المقصودة أصالةً بالاستثمار في أقساط التأمين التكافلي

¹ — فتح القدير: الكمال بن الهمام، دط، دت، دار الفكر، ج 6، ص 203.

² — الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ط 2، 1993م، دار الفكر، سوريا، ص 153.

³ — المختصر الفقهي: ابن عرفة، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط 1، 1435هـ/2014م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ج 8، ص 429.

⁴ — أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زين الدين أبو يحيى السنيكي، دط، دت، دار الكتاب الإسلامي، ج 2، ص 457.

⁵ — المغني: ابن قدامة المقدسي، دط، دت، مكتبة القاهرة، ج 6، ص 3.

⁶ — دور الوقف في التنمية: مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، ص 16.

⁷ — نفسه: ص 16، 17.

ولذلك فقد عرفها البعض بأنها: "العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي"¹.

ويعرفها آخرون: "بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي"، في حين قام البعض بتوسيع مفهومها على أنها لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، بل إنها ترتبط بالأفكار السياسية وأشكال الحكومة ودور الجماهير في المجتمع.

الفرع الثاني: استثمار أقساط التأمين التكافلي عن طريق الوقف:

أولاً: مقاصد تشريع الوقف:

إن اكتساب المال — في التصور الإسلامي — ليس غاية لذاته إذا حازه الإنسان وقف عنده وقام على خدمته وحمايته فحسب، بل هو وسيلة جعلها الله تعالى محققاً لغايات تتعلق بمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلقد أقرت الشريعة الإسلامية الحق في التملك الفردي للمال، بل وشجعت الفرد على العمل وبذل الجهد في تحصيل منافعه وإشباع حاجاته من دون سرف ولا تقتير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة/172)، وقال أيضاً: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف/31)، كما تعددت النصوص الشرعية التي تحث على أن يؤدي المال وظيفته في دائرة الأسرة والأقرباء وخدمة المجتمع، فالمقصد الشرعي في الأموال أمور خمسة: الرواج والوضوح والحفظ والثبات والعدل فيها²، ومن وسائل تحقيق الرواج جعل شيء من المال مصروفاً في خدمة التنمية، فكان من حكمة المولى عزوجل وعده تشريع عبادة الوقف، حيث جاء في القرآن الكريم الترغيب فيه، وإجزال العطاء لمن وقف شيئاً من ماله لوجه الله، وذلك لأنه يُحقق مجموعة من المقاصد حالاً ومآلاً، نذكر منها ما يلي:

1. تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.
2. ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.
3. تحقيق أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، تتنوع بتنوع حاجات المجتمعات الإسلامية ومتطلباتها، فضلاً عن الأجر والثوبة من الله سبحانه وتعالى³.

ثانياً: أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة نذكر منها ما يلي:

¹ — يظر: التنمية الاقتصادية: أحمد جابر بسيوني، ط1، 2012م، دار الوفاء، ص40.

² — مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص172، بتصرف.

³ — دور الوقف في التنمية: جمع الفقه الإسلامي (الهند)، ط1، 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص22.

● باعتبار الغرض منه: ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

أ. **الوقف الأهلي (الذري):** هو الذي يوقفُ في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية¹، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية².

ب. **الوقف الخيري:** هو الذي يقصد به الواقفُ الصرفَ على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم على جهة من جهات البرِّ العامة، كالمستشفيات والمساجد والمدارس، وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع³.

ج. **الوقف المشترك:** وهو الوقف الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري)، والوقف الخيري، فيُخصص الواقف جزءاً من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه، ويجعل جزءاً لوجوه البرِّ العامّة⁴.

● باعتبار المضمون الاقتصادي⁵: ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

أ. **الوقف المباشر:** وهو ما يُستعمل أصلُ المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

ب. **الوقف الاستثماري:** ما يُستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف.

ويعتمد التأسيسُ للتأمين عن طريقِ الوقفِ عدةَ قضايا تتعلق بأحكام الوقف وتتمثل فيما يلي:

أ/ **وقف النقود،** طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة) من جواز وقفها، وأنها تدفع مضاربة، ويصرف الربح الحاصل منها على الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، وممن نقل عنهم ذلك الإمام الزهري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة، كما أنها يمكن وقفها.

ب/ **انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاماً،** أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين، واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة مع جعل دلوه كدلاء المسلمين.

¹ — الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام: سعيد حوى، دط، 1414هـ/1994م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2472/5.

² — الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ط4، دت، دار الفكر، سورية، دمشق، 10/7607.

³ — دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (قطاع غزة نموذجاً)، معتر محمد مصبح، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، 1434هـ/2013م، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص20.

⁴ — الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، صالح صالح ونوال بن عمارة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد1، ديسمبر 2014م، الجزائر، ص155.

⁵ — دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، معتر محمد مصبح، ص22.

وَقَفُّ أَقْسَاطِ التَّأْمِينِ التَّكَافِلِيِّ وَأَثَرُهُ فِي تَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ د. سعيده بوفاعس/سعاد بن ساعد

ج/ ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف.

د/ لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء.

ثالثاً: تطبيق صيغة الوقف على التأمين التكافلي¹:

على أساس هذه المبادئ، يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي:

1/ تنشئ شركة التأمين صندوقاً للوقف، حيث تعزل جزءاً معلوماً من رأسمالها ليكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعاً، فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخّل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.

2/ إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

3/ إن الراغبين في التأمين التكافلي يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.

4/ ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً وإنما هو مملوك للوقف — كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف — ، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.

5/ تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم بها الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين، ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية.

6/ ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف المنصوص عليها سابقاً.

7/ الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كُسِبَ من الأرباح بالاستثمار، وللصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه.

¹ — ينظر: نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف: عبد الستار أبو غدة، ورقة بحثية مقدمة إلى أشغال الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف، (4/ 6 مارس 2008م)، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص 10-12.

فَلِلصَّنْدُوقِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى نَفْسِهِ مَا شَاءَ بِشَأْنِ مَا يُسَمَّى الْفَائِضِ التَّأْمِينِيِّ، فَيَجُوزُ أَنْ يُمْسِكَهُ فِي الصَّنْدُوقِ لِتَأْمِينِ مَا قَدْ يَحْدُثُ مِنَ النَّقْصِ فِي السَّنَوَاتِ الْمُقْبِلَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى نَفْسِهِ فِي اللُّوَائِحِ أَنْ يُوْزَعَهُ كُلَّهُ أَوْ جِزَاءً مِنْهُ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ، وَرَبْمَا يَسْتَحْسِنُ أَنْ يُقَسِّمَ الْفَائِضَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يُحْتَفِظُ بِهِ كَاَحْتِيَاطِيٍّ، وَقِسْمٌ يُوزَعُ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ لِتَجْلِيَةِ الْفَرْقِ الْمَلْمُوسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّأْمِينِ التَّقْلِيدِيِّ بِشَكْلِ وَاضِحٍ لَدَى عَامَةِ النَّاسِ، وَقِسْمٌ يَصْرَفُ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ لِإِبْرَازِ الصِّفَةِ الْوَقْفِيَّةِ لِلصَّنْدُوقِ كُلِّ سَنَةٍ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ صَنْدُوقُ التَّأْمِينِ لِشَرِكَةِ التَّكَاْفَلِ فِي جَنُوبِ أَفْرِيْقِيَا الَّتِي طَبَقَتْ صِيْغَةَ الْوَقْفِ فِي عَمَلِيَّاتِ التَّأْمِينِ.

8/ يَجِبُ أَنْ يَنْصَحَ فِي شُرُوطِ الْوَقْفِ أَنَّهُ إِذَا صَفِيَّ الصَّنْدُوقُ فَإِنَّ الْمَبَالِغَ الْبَاقِيَةَ فِيهِ بَعْدَ تَسْهِيدِ مَا عَلَيْهِ مِنَ التَّزَامَاتِ تَصْرَفُ إِلَى وَجْهِ غَيْرِ مَنْقَطَعٍ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ، وَذَلِكَ عَمَلًا بِالْمَبْدَأِ الرَّابِعِ مِنْ مَبَادِي الْوَقْفِ الَّتِي مَهَّدْنَاهَا سَابِقًا.

9/ إِنْ شَرِكَةُ التَّأْمِينِ الَّتِي تَنْشَأُ الْوَقْفَ تَقُومُ بِإِدَارَةِ الصَّنْدُوقِ وَاسْتِثْمَارِ أَمْوَالِهِ.

أَمَّا إِدَارَةُ الصَّنْدُوقِ فَإِنَّمَا تَقُومُ الشَّرِكَةُ بِهَا بِصِفَتِهَا مَتَوَلِيَّةً لِلْوَقْفِ، فَتَجْمَعُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ التَّبَرُّعَاتِ وَتُدْفَعُ التَّعْوِيضَاتِ وَتَتَصْرَفُ فِي الْفَائِضِ حَسَبَ شُرُوطِ الْوَقْفِ، وَتَفْصَلُ حَسَابَاتِ الصَّنْدُوقِ مِنْ حَسَابِ الشَّرِكَةِ فَصَلًا تَامًا، وَتَسْتَحِقُّ لِقَاءَ هَذِهِ الْخِدْمَاتِ أَجْرَةَ.

وَأَمَّا اسْتِثْمَارُ أَمْوَالِ الصَّنْدُوقِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ الشَّرِكَةُ بِهِ كَوَكِيلٍ لِلْاسْتِثْمَارِ فَتَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ أَجْرَةَ، أَوْ تَعْمَلُ فِيهَا كَمُضَارِبٍ، فَتَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ جِزَاءً مَشَاعًا مِنَ الْأَرْبَاحِ الْحَاصِلَةِ بِالْاسْتِثْمَارِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الشَّرِكَةِ مَتَوَلِيَّةً لِلْوَقْفِ وَمُضَارِبَةً فِي أَمْوَالِهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الْمُضَارِبَةُ بِعَقْدٍ مَنْفَصَلٍ وَبِنِسْبَةٍ مِنَ الرَّبْحِ تَنْقُصُ وَلَوْ قَلِيلًا عَنِ نِسْبَةِ رِبْحِ الْمُضَارِبِ فِي السُّوقِ. بِمَا يَزِيدُ عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَقَاسَ عَلَيْهِ الْمُضَارِبَةُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ بِصَرَاحَةٍ، وَلَكِنْ كَانَ هُنَاكَ شَكٌّ فِي جَمْعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ تَوَلِيَّةِ الْوَقْفِ وَبَيْنَ الْمُضَارِبَةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ مَدِيرِي الشَّرِكَةِ أَوْ أَحَدُ مَوْظِفِيهَا مَتَوَلِيًا لِلْوَقْفِ بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وَيَسْتَأْجِرُ الشَّرِكَةَ لِإِدَارَةِ الصَّنْدُوقِ بِأَجْرٍ، وَيَجْفَعُ إِلَيْهَا الْأَمْوَالِ لِلْاسْتِثْمَارِ عَلَى أَسَاسِ الْمُضَارِبَةِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يُمْكِنُ أَنْ تَكْسِبَ الشَّرِكَةُ عَوَائِدَ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ أَوَّلًا بِاسْتِثْمَارِ رَأْسْمَالِهَا، وَثَانِيًا بِأَجْرَةِ إِدَارَةِ الصَّنْدُوقِ، وَثَالِثًا بِنِسْبَةٍ مِنَ رِبْحِ الْمُضَارِبَةِ.

هَذِهِ بِالْإِجْمَالِ أَسَاسُ اسْتِثْمَارِ التَّأْمِينِ التَّكَاْفَلِيِّ بِاسْتِخْدَامِ صِيْغَةِ الْوَقْفِ، وَإِنْ هَذِهِ الصِّيْغَةُ طَبَقَتْهَا شَرِكَةُ تَكَاْفَلِ جَنُوبِ إِفْرِيْقِيَا بِنَجَاحٍ، حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ أَنْشَأَتْ بِالتَّبَرُّعَاتِ صَنْدُوقًا وَقْفِيًّا. بِمَبْلَغِ خَمْسَةِ آلَافِ رَانَدٍ (الْعَمَلَةُ الرَّائِجَةُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ)، وَهَذَا الصَّنْدُوقُ مُسْتَقِلٌ لَا تَمْلِكُهُ الشَّرِكَةُ وَلَا الْمُشْتَرِكُونَ، وَإِنَّ الْمُشْتَرِكِينَ

يتقدمون إليه بالتبرعات، ومن شروط هذا الوقف أنه يعرض أضرار المشتركين حسب لوائحه، وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10 % من التبرعات نظير إدارتها للصندوق، وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدّد القرض بالفائض في المستقبل، أما إذا حصل الفائض فإن 10 % منه يدفع إلى وجوه البر، و75% يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً.

وهناك شركات من هذا النوع هي في طريق الإنشاء في باكستان، حيث تعمل على أساس صيغة الوقف.

الفرع الثالث: أثر استثمار أقساط التأمين التكافلي عن طريق الوقف في تحقيق التنمية:

يتحدد أثر استثمار أقساط التأمين عن طريق الوقف على التنمية الاقتصادية من خلال جهة الوقف، فلو تمّ وقف عوائد الاستثمار على التعليم مثلاً من خلال المساهمة في بناء المدارس أو الجامعات، فإن الأثر سيكون بليغاً حتماً، حيث سيتم إعانة الخزينة العمومية ومساعدتها في تغطية نفقات التعليم في البلاد، ولو تمّ تخصيص الوقف لتهيئة الطرقات أو إنشائها فإن ذلك سيخفف الحمل على الخزينة العمومية، مما قد يدفعها إلى التركيز على مشاريع أخرى.

وهذه بعض آثار استثمار أقساط التأمين التكافلي التي تستمدُّ أهميتها من جهة الوقف بناءً على ما يلي:

1. أثر الوقف على التنمية الاقتصادية:

أ. دور الوقف في حل مشكلة البطالة:

من المعلوم أن للبطالة آثاراً سلبية كثيرة على الصعيد الاقتصادي كهجرة الأدمغة التي أنفقت الحكومة على تعليمها أموالاً طائلة وجهوداً عظيمة، كما تؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة بسبب مدفوعات الحكومة للعاطلين عن العمل¹.

فالأوقاف تلعب دوراً بارزاً في حل مشكلة البطالة وتوفير فرص عمل جديدة، وذلك إذا أحسن

استخدامها، فالأحباش تُساهم في معالجة هذه المشكلة وذلك من خلال محورين رئيسيين وهما:

. **المعالجة المباشرة:** إن أهم مميزات الوقف أنه شامل لجميع المجالات الصناعية والتجارية والزراعية التنموية،

مثل إقامة المساجد، والمدارس والمستشفيات، والأسواق، وغيرها من وجوه الخير، بالإضافة لدور الوقف في

تنمية الأموال الموقوفة في شتى المجالات¹.

¹ — الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة ودوره في توفير فرص عمل جديدة: ثامر علي النويران وفهد مطر المطيري، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ط1، 2017م، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص55.

وَقَفُّ أفساط التأمين التكافلي وأثرُهُ في تحقيق التنمية د.سعيدة بوفاعس/سعاد بن ساعد

ويبرز دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة من خلال ما تستخدمه المشاريع الوقفية من أيادي عاملة في مختلف المجالات، سواء تعلق الأمر بأعمال الإشراف على المشاريع الوقفية والرقابة عليها وإدارتها، أو بالخدمات المتعلقة بها، مثل بنائها وتأثيثها، فهي توفر فرص عمل متعددة للمجتمع.²

. المعالجة غير المباشرة: فكما هو معروف فإن الوقف يساهم في تحسين نوعية القوى العاملة في المجتمع من خلال ما يوفره من فرص متنوعة لتعلم المهن والمهارات المتعلقة بالمشاريع الوقفية، الأمر الذي ينعكس على رفع كفاءة القوى العاملة في المجتمع وبالتالي المساهمة في توفير فرص عمل جديدة لتلك الفئات، كما يساهم في تحقيق ميزة التخصص والتي تساهم في رفع الإنتاجية وزيادة الابتكار.³

ب. دور الوقف في تحقيق الأمن المائي والغذائي:

. دور الوقف في تحقيق الأمن المائي:

كان لهذا النوع من الوقف أثر كبير في تحقيق الأمن المائي للمسلمين منذ نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولعل أبلغ مثال على هذا النوع من الوقف هو شراء بئر رومة، فلقد كانت هذه البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومة الغفاري، ولم يكن بالمدينة ماء يُستعذب غير مائها، ولهذا كان مالكةا يبيع القربة منها بمد تمر، وقد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها للمسلمين مقابل عين في الجنة فأبى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين " ⁴، فاشتراها عثمان رضي الله عنه، وفي رواية: "من يحفر بئر رومة فله الجنة"⁵، فحفرها عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويجفل التاريخ الإسلامي بشخصيات كان لها إسهامات بارزة في مجال الأمن المائي، مثل محمد بن علي المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل ، الذي كان يحمل كل سنة إلى الحرمين الشريفين من الأموال والكسوة للفقراء والمنقطعين ما يقوم بهم مدة سنة، وأجرى الماء إلى عرفات أيام الموسم من مكان بعيد،

¹ — نحو تطوير صيغ الوقف الإسلامي: شافعي زكي، ط3، 2001م، دار الشروق، القاهرة، ص86، بتصرف.

² — الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة: ثامر علي النويران وفهد مطر المطيري، ص 56،57، بتصرف.

³ — الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة: ثامر علي النويران وفهد مطر المطيري، ص 56،57، بتصرف.

⁴ — أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم.

انظر: صحيح البخاري: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، دم ن، 109/3.

⁵ — أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، برقم 2626، 13/5.

وَقَفُّ أفساط التأمين التكافلي وأثرُهُ في تحقيق التنمية د.سعيدة بوفاعس/سعاد بن ساعد

وعمل الدرج من أسفل الجبل إلى أعلاه، وبنى سور المدينة الشريفة وما كان قد خرب من مسجده صَلَّى اللهُ عليه وسلم¹.

. دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي:

كان للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية، وفي مرحلة باكرة من تاريخها، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وطلبة العلم، وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي بما في ذلك مكة والمدينة المنورة، حيث تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان، وفي أغلب الأحيان كانت الوجبة العادية تتكون من رغيف وصحن من الشوربة وقطعة لحم، حسب المقدار الذي يُحدده الواقف.

واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل الأزهر الشريف بتوزيع ما عرف بالجرابية وهي وجبات طعام يومية على طلابها حتى يتفرغوا للدراسة، وكان تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه².

2. أثر الوقف على التنمية الصناعية:

تعد الصناعة من أهم القطاعات الاقتصادية التي تدفع التنمية، وتحسن المستوى المعيشي للشعوب، وإن آثار الوقف على الصناعة تدعّم الاقتصاد بقوة إذ من ثمارها:

أ. التخلي عن الاستيراد من الخارج، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقرار الاقتصادي.

ب. تقوم الصناعة الغذائية على تطوير القطاع الزراعي.

ج. ترفع الصناعة مستوى معيشة الشعوب بما تدرّه من مال، وتوفّر الرفاهية للإنسان بمقتنياتها المختلفة¹.

¹ — قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب الهجراني الحضرمي، ط1، 1428هـ/2008م، دار المنهاج، جدة، 211/04.

² — الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية: زاهد الديري، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ط1، 2017م، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص99، 100.

3 — أثر الوقف على التنمية الاجتماعية:

أ. في المجال العلمي:

للقف أهمية بالغة في الجانب العلمي وتطويره، فمنذ تشريع الوقف عمل المسلمون على توقيف أموالهم خدمة للعلم وأهله، فنشأت بفضلها العشرات من المدارس، من المستوى الابتدائي إلى الجامعي، وبفضل أموال الوقف أيضا تأسست أقدم جامعة في العالم العربي وهي جامعة القرويين، والتي تأسست بالكامل من التبرعات، وكذلك الشأن بالنسبة لجامعة الأزهر في مصر، حيث بلغت قيمة الأوقاف بها ملايين الدولارات، لكنها ليست موجهة بالكامل إلى التعليم والبحث العلمي، إضافة إلى جامعة الزيتونة بتونس².

ب. في المجال الصحي:

قدمت الأوقاف في مجل الرعاية الصحية مباني المستشفيات وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير، وتكفلت بدفع رواتب الأطباء، إضافة إلى تقديم الأدوية والمعيشة للمرضى، وأنشأت كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء، وشملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والمطلقات وغيرهم، وشملت أيضا الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقي عابري تلك الطرقات، وكان منها ما هو مخصص لرعاية الأطفال، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن، وغير ذلك من القطاعات الخدمية³.

الخاتمة:

بعد هذا العرض خلصت الدراسة إلى النتائج الموالية:

- 1 — إنَّ التَّأْمِينَ التَّكَاْفَلِيَّ هُوَ الْبَدِيلُ الشَّرْعِيَّ النَّمُوذَجِيَّ عَنِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ الرَّبَوِيِّ.
- 2 — إنَّ اسْتِثْمَارَ أَقْسَاطِ التَّأْمِينِ التَّكَاْفَلِيِّ هُوَ وَسِيلَةٌ لِتَجْنِبَ تَجْمُدَ هَذِهِ الْأَقْسَاطِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْوِيضَ عَنِ الضَّرْرِ الَّذِي يَلْحَقُ أَحَدَ الْمَشْرُوكِينَ فِيهِ يَكُونُ قَلِيلًا فِي الْغَالِبِ.

¹ — دور الوقف في معالجة الفقر والبطالة: حورية تاغلايت، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ط 1، 2017م، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص175.

² — دور أموال الوقف في تنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية مع الإشارة إلى التجارب الغربية الرائدة: لطفي شعبان، مراد آيت محمد، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ط 1، 2017م، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص231.

³ — دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، ص69.

- 3 — أظهرت الدراسة أن أهم طرق استثمار عوائد التأمين التكافلي تكون عن طريق الوقف، لأنه يحقق مقاصد تشريع المال المتمثلة في الرواج والوضوح والحفظ والثبات والعدل فيه.
- 4 — أوضحت الدراسة آثار وقف استثمار أقساط التأمين التكافلي على التنمية، إذ تسهم في: تحقيق الإنعاش الاقتصادي والأمن المائي والغذائي، وتحسين مستوى الصحة والتعليم، وتخفيف العبء عن الخزينة العمومية، وتوفير مناصب الشغل، والقضاء على ظاهرة الفقر والبطالة.

التوصيات:

هذا وإننا نوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

- 1 — توسيع دائرة التعامل بصيغ التأمين التكافلي ضمن سوق التأمين الجزائري.
- 2 — ضرورة التكثيف من الأيام الدراسية والندوات التي تشرح التأمين التكافلي مع بيان علاقته بقطاع الأوقاف.
- 3 — الدعوة إلى خلق التعاون بين شركات التأمين الجزائرية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك من أجل توسيع دائرة التعامل بالتأمين التكافلي أولاً ثم استثمار أقساطه في مجال الأوقاف ثانياً.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق: قاسم نايف علوان، ط1، 2009م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام: سعيد حوى، دط، 1414هـ/1994م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زين الدين أبو يحيى السنيكي، دط، دت، دار الكتاب الإسلامي.
4. التكافل الاجتماعي: دط، دت، وزارة الأوقاف السعودية.
5. التنمية الاقتصادية: أحمد جابر بسيوني، ط1، 2012م، دار الوفاء، دم ن.
6. دور أموال الوقف في تنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية مع الإشارة إلى التجارب الغربية الرائدة: لطفي شعبان، مراد آيت محمد، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ط1، 2017م، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.
7. دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (قطاع غزة نموذجاً): معتز محمد مصبح، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، 1434هـ/2013م، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.
8. دور الوقف في التنمية: مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، ط1، 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.

10. دور الوقف في معالجة الفقر والبطالة، حورية تاغلايت، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ط1، 2017م، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.
11. عقود التأمين حقيقتها وحكمها: حمد بن حماد، عدد: 65-66، 1405هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
12. العين: الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دط، دت، دار ومكتبة الهلال.
13. فتح القدير: الكمال بن الهمام، دط، دت، دار الفكر.
14. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط4، دت، دار الفكر، سورية، دمشق.
15. قسط التأمين: هدير حامد، على الموقع الالكتروني:
<https://trading-secrets.guru/-insurance-premium>، تاريخ الزيارة:
2019/12/08.
16. فلاة النحر في وفيات أعيان الدهر : أبو محمد الطيب الهجراني الحضرمي، ط 1، 1428هـ/2008م، دار المنهاج، جدة.
17. لسان العرب: ابن منظور، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
18. المختصر الفقهي: ابن عرفة، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط 1، 1435هـ/2014م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
19. المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010م، البحرين.
20. المغني: ابن قدامة المقدسي، دط، دت، مكتبة القاهرة.
21. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 1427هـ/2006م.
22. نحو تطوير صيغ الوقف الإسلامي: شافعي زكي، ط3، 2001م، دار الشروق، القاهرة.
23. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ط2، 1993م، دار الفكر، سوريا.
24. الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة : عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف ، صالح صالح ونوال بن عمارة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد1، ديسمبر 2014م، الجزائر.

25. الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، زاهد الديري، بحث منشور في كتاب ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي المحكم "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ط1، 2017م، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.